

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨١

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الثاني من موازنة وزارة الدفاع

للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ م

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠ :

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

يعتمد فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٧٠٠٦ مليون جنيه (سبعين مليوناً وستمائة ألف جنيه) بالبواب الثاني من موازنة الجهاز الإداري بالقسم ١٢٠١ - وزارة الدفاع فرع ١ - القوات المسلحة للسنة المالية ١٩٨١/٨٠

(المادة الثانية)

تعديل موازنة الخزانة العامة بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، وعلى نائب رئيس مجلس الوزراء ، للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الدفاع والإنتاج الحربى تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٨١ م) .

أنور السادات